

الذريعة إلى اصول الشريعة

[508] فإننا (1) نعلم كونه (2) صدقا، من حيث علمنا أنه (3) تعالى لا (4) يختار الكذب، لعلمه بقبحه، وبأنه غني عنه، كما لا (5) يفعل سائر القبائح. ويلحق بذلك - أيضا - خبر الرسول صلى الله عليه وآله (6)، لانا قد علمنا بالمعجز (7) صدقه في إخباره، وأن شيئا من القبائح لا يجوز عليه، وكل ذلك معلوم بالدليل. ومما يلحق - أيضا - بهذا الباب خبر الامة كلها إذا أخبرت عن شيء، فالواجب أن يعلم كونه صدقا، لان الدليل قد دل عندنا أن (8) في جملة (9) الامة في كل زمان من قوله حجة * لعصمته، وتفصيل هذه الجملة يجي في باب (10) الكلام في (11) الاجماع بمشية الله تعالى. وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يخبر الواحد عن شيء شاهده ويدعي على جماعة لم تجر (12) العادة بالامساك عن تكذيب (13)

- 1 - ب: + لا. * 2 - ب: كونها، ج: لونا. 3 -
ب: الله، بجای انه. * 4 - ب: الا. 5 - ب: - لا. * 6 - ب وج: ع. 7 - ج: بالمخبر. * 8 - ج: -
ان. 9 - ج: الجملة. * 10 - ج: - باب. 11 - ج: + باب. * 12 - ج: يخبر. 13 - ب وج:
بالايكذب، بجای (بالامساك عن تكذيب). (*)